

مللقى الأبحر

@ 196 @ والفضة لا للرجال إلاّ الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ، ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب أو فضة وشد السن بالفضة ، ولا يجوز بالذهب خلافاً